

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩١	رقم التبليغ:
٢٠١٤/٣/٥	بتاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٣٩

السيد / وزير الخارجية

تحية طيبة وبعد . . .

بالإشارة إلى كتاب السيد السفير مساعد وزير الخارجية مدير إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفيش رقم (٢٢٨) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١١ بشأن قبول أوراق السيد / محمود حسن غانم للتقدم لامتحان المسابقة الخاص بالتعيين في السلك الدبلوماسي.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته حاصل على شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية عام ٢٠١١ ، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ تقدم بطلب يلتزم فيه قبول أوراقه بمسابقة الالتحاق بالسلك الدبلوماسي، ونوه في الطلب إلى أنه فاقد البصر وطلب تشكيل لجنة خاصة لاختباره مراعاة لظروفه الصحية. ونظراً لأهمية الموضوع وعموميته فقد طلب السيد السفير مساعد الوزير الإفاده بالرأي من إدارة الفتوى المختصة، حيث عرضت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى، التي أحالته بدورها إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته.


ونفي: بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ من أكتوبر عام ٢٠١٣ الموافق ٤ من ذي الحجة عام ١٤٣٤ هـ ؛ فاستعرضت الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليه عام ٢٠١٣ والذي ينص في المادة (٤) على أن : "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو اللغة أو الدين أو العقيدة . وتケفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين" ، وينص في المادة (٩) على أن : "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ، تケفله الدولة على أساس مبادئ العدالة.....".



واستعرضت الجمعية العمومية القانون (رقم ٤٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقتضى والذى ينص في المادة (٦) على أنه "مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٥) من هذا القانون: يشترط فيمن يعين في وظيفة ملحق ما يلى : ١ - ٢ - أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة المجلس الطبي المختص. ٣ - أن يجتاز بنجاح امتحان المسابقة الذي تجريه الوزارة لهذا الغرض"، وينص في المادة (٧) المستبدلة بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يكون التعيين وترتيب الأقدمية في وظيفة ملحق حسب ترتيب النجاح في امتحان المسابقة الذي تعده وزارة الخارجية لهذا الغرض..... ويحدد وزير الخارجية بقرار منه موعد ومكان إجراء الامتحان وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه واللجنة التي تجريه.....".

وأخيراً استعرضت الجمعية العمومية الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠، والتي وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٠٧ وصدق عليها مجلس الشعب في ٢٠٠٨/٣/١١ ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ، والتي تنص في المادة (١/٢٧) على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيها. وتحمى الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم ، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات ، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلى : (أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل ، واستمرار العمل ، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية (ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن دسائير مصر المتعاقبة - ومن بينها الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من يوليو ٢٠١٣ - أقرت مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، بما يصون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقيد ممارستها، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتهاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للاتفاق بها، ويترعرع عن هذا المبدأ ضمان حق المعوقين في المساواة بالأسواء خاصة في مجال العمل ، والتزاماً من الدولة بـ^{رسانة الدولة} المبادئ صدقت جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الموقعة في



نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ ، والتي تلزم الدول الأطراف بضمان حق المعوقين في العمل على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين الأسيوبياء ، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة لحظر التمييز في مجال العمل على أساس الإعاقة، وتوفير ظروف العمل الآمنة والصحية ، وكفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للمعوقين في أماكن العمل عن طريق اتخاذ الخطوات الملائمة لتعديل بيئة العمل أو أسلوب أداء الوظيفة على النحو الذي يتمكن معه المعوق من أداء المهام الأساسية لوظيفته على أساس المساواة مع الآخرين.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن اللياقة الصحية المتطلبة لشغل وظيفة معينة تدور وجوداً وعدمًا مع شروط شغلها والمهام التي يوكِل القانون إلى شاغلها القيام بها، لذلك يختلف مستوى اللياقة الصحية المطلوبة من وظيفة لأخرى، وهو ما ينعكس على مدى إمكانية شغل نوَى الاحتياجات الخاصة لها، ولما كانت المهام المنوطة بأعضاء السلك الدبلوماسي تتضمن بشكل أساسى استخدام وسائل المراسلة بمختلف أنواعها خاصة المشفرة منها بالإضافة إلى القدرة على التواصل الفعال مع ممثلي الدول الأجنبية ، بما يفرضه هذا التواصل من تبادل الدبلوماسي بذاته لتعابيرات وانفعالات من يتلقى بهم من ممثلي الدول الأخرى وطريقة وموضع جلوسهم لنقل ذلك إلى المسؤولين بالدولة التي ينتمي إليها وهي كلها أمور محل تقدير في علاقات الدول فضلاً عما يفترضه هذا العمل من تعدد اللقاءات الفردية مع نظرائه والتي لا يمكن بحال إلا أن يكون الدبلوماسي فيها منفردًا مع نظيره دون مساعد لهما يغلفها من اعتبارات السرية فضلاً عن اضطلاع الدبلوماسي بمهام مساعدة وحماية المواطنين المصريين الموجودين في دائرة اختصاص البعثات التمثيلية ومبشرة الأعمال القتصدية المكلف بها البعثات التمثيلية والتي من بينها التوثيق وحضور المؤتمرات ومرافقه الوفود المشاركة وهي أمور كلها تفترض تتمتع من يقوم بها بنعمة البصر وقيامه بها بمفرده دون مساعدة.

وترتبًا على ما تقدم فإن فقد البصر يحول ابتداء دون توفر شرط اللياقة الصحية المتطلب قانوناً لشغل هذه الوظيفة، ومن ثم لا يجوز قبول أوراق المعروضة حالة في امتحان المسابقة الذي تعده وزارة الخارجية للتعيين في وظيفة ملحق دبلوماسي.

دون أن ينال من هذه النتيجة القول بأن استبعاد المعروضة حالة من التعيين بالسلك الدبلوماسي استناداً إلى حرمانه من نعمة البصر يعد منافيًّا لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وتميزًا غير مبرر ضده ، إذ إن حق نوَى الاحتياجات الخاصة في شغل وظيفة معينة إنما يتقييد بتتوفر الحد الأدنى من اللياقة الصحية الازمة لمباشرة المهام الأساسية لهذه الوظيفة والمساواة وعدم التمييز في تقلد الوظائف يفترض القدرة ابتداء على القيام بمهامها حتى ولو كان بقدر معقول من المساعدة ، وهو الأمر غير المتفق



الحالة المعروضة على النحو سالف البيان كما أنه لا وجه للقول بأن وزارة الخارجية قامت بالتمييز ضد

(٤)

تابع الفتوى ملف رقم : ١١٣٩/٣/٨٦

المعروضة حالته بسبب فقد البصر بعدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تمكّنه من أداء المهام الأساسية لوظيفة الدبلوماسي تنفيذاً للاتفاقية الدوليّة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدّقت عليها مصر ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت لها قوّة القانون، إذ إن ذلك مردود بأنه لا يتصور أن تصل التيسيرات التي يمكن أن توفرها وزارة الخارجية لقبول فاقد البصر في هذه الوظيفة إلى حد التغيير في المهام الأساسية لوظيفة التي يقوم بها الدبلوماسي وليس في طريقة أدائها وهو ما سيحدث حتماً في حالة قبول فاقد البصر لشغل وظيفة الدبلوماسي.

وغمي عن البيان أن الجمعية العمومية لا تضع بهذا الإفتاء حظراً عاماً على تولى ذوي الاحتياجات الخاصة وظائف السلك الدبلوماسي ، وإنما يتبع بحث كل حالة على حدة للوقوف على مدى تأثير حالة الاحتياج الخاص على اللياقة الصحية المتطلبة لشغل الوظيفة الدبلوماسية، ومدى إمكانية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لمباشرة المهام الأساسية لوظيفة دون تغيير في هذه المهام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قبول أوراق المعروضة حالته في امتحان المسابقة الذي تعده وزارة الخارجية للتعيين في وظيفة ملحق دبلوماسي ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٤/٣/٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس

المستشار / نبيه الفنه

المستشار /

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائبه الأول لرئيس مجلس الدولة



نائبه رئيس مجلس الدولة

هشام عدلي //

المستشار / شريف الشاذلي